تعرف على تصنيف مشروعات المنفعة العامة التى يشملها قانون نزع ملكية العقارات

حدد قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ٧ أنواع من المشروعات التي تعد من أعمال المنفعة العامة، وينص القانون، على أنه يعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون:

١. إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها، أو تمديدها أو إنشاء أحياء جديدة

٢. مشروعات المياه والصرف الصحى

٣. مشروعات الرى والصرف

٤. مشروعات الطاقة

٥. إنشاء الكبارى والمجازات السطحية (المزلقانات) والممرات السفلية أو تعديلها

٦. مشروعات النقل والمواصلات

٧. أغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة

ووفقا للقانون، يجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلا عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلي أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب.

كما ينص قانون نزع الملكية، علي أن يكون تقرير المنفعة العامة بقرار رئيس الجمهورية أو من يفوضه، مرفقًا به:

أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه موضحاً بها قيمة التعويض المبدئى الذى يجب إيداعه بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية المشار إلية بنص المادة ٦ من هذا القانون، وذلك خلال شهر من صدور قرار المنفعة العامة.

ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع وللعقارات اللازمة له)